

الوقف النقدي كآلية لتنشيط الدور التنموي للوقف – تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا
Cash waqf as a mechanism to activate the developmental role
of waqf - the experience of sacrificial waqf in New Zealand

¹وسيلة هنية / جامعة علي لونيبي البلدية 2 (الجزائر)،
ouassila32@yahoo.fr

أ.د. محمد بن بوزيان / جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،
مخبر MIFMA
mberbouziane@yahoo.fr

قُدم للنشر في: 30.09.2022 , قُبِل للنشر في: 27.10.2022 , نُشر في: 15.12.2022

الملخص:

تعتبر الأوقاف عامة ركيزة من ركائز الاقتصاد التي بُني عليها تطور وازدهار أغلب الدول الإسلامية سابقاً، وحتى الغربية حالياً، لما لها من الأهمية في تمويل ودعم التنمية الاقتصادية بمشاركة الحكومة في تلبية حاجيات المجتمع المختلفة. وكان الوقف النقدي أحد أهم أنواع الأوقاف، خاصة في الوقت الحالي لما يتمتع به من مرونة وسهولة في وقف النقود بكل أشكالها، وجاء مقالنا لإبراز هذه الأهمية من خلال ثلاث محاور، أولاً: التأصيل الشرعي لوقف النقود، ثانياً: أشكال استثمار الوقف النقدي، ثالثاً: عرض تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا. الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقف النقدي، الدور التنموي، وقف الأضاحي النيوزلندية.

تصنيف JEL: F3,G1

Abstract:

The waqf in general are considered one of the pillars of the economy on which development and prosperity have been built in most Islamic countries in the past, and even in the West, because of their importance in financing economic development and government support to meet the various needs of citizens of society.

Cash waqf was one of the most important types of waqf, especially at present, because of its flexibility and ease of Cash waqf in all its forms. The experience of sacrificial waqf in New Zealand.

Keywords :

the waqf, Cash waqf, development role, New Zealand sacrifice waqf.

Jel Classification Codes: F3,G1,

¹المؤلف المراسل

المقدمة:

إن الأوقاف وعبر تاريخها تُبين لنا مدى أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكيف كانت رافداً لكثير من اقتصاديات الدول الإسلامية، هذا الذي أدى بالمستعمر في كثير من الدول الإسلامية إلى مصادرة الأملاك الوقفية والاستيلاء عليها بعد دخوله. وتعتبر الأوقاف النقدية أحد أهم أنواع الأوقاف، لما تتمتع به من مرونة وسهولة خصوصاً في وقتنا الحالي، لسهولة وقفها وجمعها وكذا صرفها في وجوه البر المختلفة بأساليب كثيرة تماشياً مع التطور التكنولوجي، من هذا جاء بحثنا للتعريف بالوقف النقدي والوقوف على أهميته البالغة من خلال التجربة النيوزيلندية في وقف الأضاحي.

وللتعرف على ذلك كانت إشكالية بحثنا كما يلي: ما هو الدور التنموي الذي يؤديه الوقف النقدي في دعم التنمية من

خلال التجربة النيوزيلندية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الفرضيات التالية:

- للوقف النقدي أهمية بالغة في دعم التنمية الاقتصادية من بين أنواع الأوقاف.
- للوقف النقدي صور وأشكال كثيرة تساعد في مرونته وسهولة تطبيقه وانتشاره.
- لعب الوقف النقدي دوراً هاماً في تجربة وقف الأضاحي النيوزيلندية، وفتح لها آفاقاً جديدة تعود بالنفع الكبير للتنمية مستقبلاً.

II- التأسيس الشرعي لوقف النقود:

قبل التعرف على الدور التنموي للوقف النقدي، ووجب علينا التطرق إلى بعض المفاهيم الخاصة بالوقف عموماً والوقف

النقدي بصفة خاصة.

1.1. ماهية الوقف:

1.1.1- تعريف الوقف: الوقف في اللغة بفتح الواو وسكون القاف الحبس مطلقاً، قال الخزاعي: وأصل الوقف المنع والحبس¹، أما اصطلاحاً فيعرف الوقف على أنه تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، والمراد به حبس ربة الشيء الموقوف عن التصرف، وتسييل المنفعة أي التصديق بما في سبيل الله على الموقوف عليهم².

أما في المفهوم الاقتصادي فقد عرفه الدكتور منذر قحف بقوله: "بأنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً" فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً³.

الملاحظ من التعاريف السابقة أن الوقف هو خروج ملك العين (حبس ربتها عن التصرف) عن ملك صاحبها، وتسييل

منفعتها بالتصدق بما على وجوه البر والخير.

II- 2.1. أنواعه: يمكن تقسيم الوقف إلى عدة أنواع حسب المعايير التالية¹:

¹ نزيه حماد، "معجم المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م، ص ص 474-475.

² محمود عبد المنعم يوسف مصري "الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2016، ص 89.

³ منذر قحف "الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته" الطبعة الأولى دار الفكر 2000 دمشق ص 66.

1.2.1.1- حسب طبيعة الجهات المستفيدة (الموقوف عليها): ينقسم الوقف انطلاقاً من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع

هي:

- أ- **الوقف الخيري (العام):** يتمثل في الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة.
- ب- **الوقف الأهلي أو الذري (الخاص):** ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة.
- ج- **الوقف المشترك:** ويضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

2.2.1.1- حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة: وتنقسم إلى:

أ- **أوقاف المنافع المباشرة:** تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس والمستشفيات ...

ب- **أوقاف المنافع غير مباشرة:** تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوفة عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها.

3.2.1.1- حسب نوع الأموال ومحل الوقف: وتنقسم إلى:

- أ- **أوقاف العقارات:** وتشمل الأراضي المتنوعة والمباني وما يدخل في حكمها.
 - ب- **أوقاف الأموال المنقولة:** تشمل الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.
 - ج- **أوقاف النقود والأسهم والسندات:** توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها أو في شكل إقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة، ونقصد بالسندات هنا بدائل السندات المحرمة التي اجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة -إصداراً أو شراءً أو تداولاً- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (5/4) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة².
 - د- **وقف الحقوق:** مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وبعض حقوق الأوقاف.
 - هـ- **وقف الحقوق:** مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وبعض حقوق الأوقاف.
- ## 4.2.1.1- حسب مجالات الوقف وأهدافه:
- وتشمل جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم إلى الصحة والدفاع إلى الرعاية الاجتماعية ليصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية البيئة ونظافة المحيط.


والشكل التالي يوضح ملخص هذه الأنواع:

¹ صالح صالح " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ص ص 639-640.

² قرار 30 مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 18-23 جمادى الثانية/6-11 فيفري 1408هـ-1988م، متاح على الرابط:

www.iifa-aifi.org/1713.html

الشكل 01: أنواع الوقف وأقسامه.



المصدر: صالح صالحي " المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي " مرجع سابق، ص 642.

3.1.1.1 - مشروعية الوقف:

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف من نصوص القرآن بقوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) آل عمران: الآية 92، فالوقف ليس عطاء عاديًا، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) سورة البقرة، الآية 267، فالإنفاق المشروع من الطيب العزيز على صاحبه من جهة، وهذا يعني من جهة أخرى حرمة وقف الكسب الحرام، وحرمة الوقف على معصية¹.

¹ رضوان السيد " الوقف معناه وفلسفته " أوراق علمية، 2001، موقع الدكتور رضوان السيد <http://www.ridwanalsayid.com/AwrakElmye.aspx?id=34&page=2> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019/11/26 على الساعة 09:40 ص ص 03-02.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة رضي الله عنه لما جعل أرضه (بستانه) في سبيل الله عملاً بالآية السالفة الذكر: "... ذلك مال رابع ذلك مال رابع...." أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحهما.
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما استأمره في الأرض التي أصابها من خير: "إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها" أي: بمنفعتها. قال ابن عمر: "فتصدق بما عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُتاع ولا يُورث ولا يُوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله و ابن السبيل و الضيف لا يُتاع على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"¹.

قال المحافظ ابن حجر: "وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"² رواه مسلم (مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، والواقع أن الصدقة "الجارية" هي الوقف بعينه لأن منفعتها مستمرة².

وعن عمل الصحابة يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيما نقله عنه ابن قدامة: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وَقَفَ، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قَدَرَ منهم على الوقف وَقَفَ، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً"³.

II 4.1- أركان الوقف: للوقف أربعة أركان: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة، فالواقف هو المتبرع أو المحبس للعين الذي يوقف ماله للعمل الخيري، والموقوف هو الشيء الذي وقع حبسه أو وقفه من أموال، ويشترط في الموقوف التقييد بأحكام المال في الشريعة الإسلامية، أما الموقوف عليه مصارف الوقف فهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كالمساجد والمدارس والمستشفيات.
أخيراً الصيغة تعني لفظ الوقف⁴، وصيغة الوقف: صيغة صريحة بوقف أو حبست أو سلبت، أو غير صريحة نحو: تصدقت إن اقترن بقيد يدل على المراد نحو: لا يباع، ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم⁵.

II 2.- الوقف النقدي: قبل التعرف على الوقف النقدي نُعرِّج على ماهية النقود وأنواعها:

II 1.2- تعريف النقود:

أ. النقد في اللغة: النون والقاف والبدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبُروزه، وتقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك⁶، وانتقد الدراهم أي قبضها⁷.

¹ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، الطبعة الأولى، دمشق- بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ / 2002م.

² رضوان السيد، مرجع سابق، ص 03.

³ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني" الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، الرياض المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م، ص 185.

⁴ هشام سالم حمزة "الهيكلية المالية للوقف النقدي" مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 30 ع 3، محرم 1439هـ/ أكتوبر 2017م، جدة المملكة العربية السعودية، ص 126-127.

⁵ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي "وقف النقود: حقيقته، وحكمه وطرق وضوابط استثماره - دراسة فقهية مقارنة" كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - مصر، 2016م، ص 22.

⁶ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا "معجم مقاييس اللغة" الجزء 5. دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر 1399 هـ. 1979 م ص 467.

⁷ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي "القاموس المحيط" دار الحديث. القاهرة سنة النشر الأصلي 1410 هـ (سنة طبع الكتاب لدار الحديث هي 2008) ص 1640.

ب. تعريف النقود في الإصطلاح: النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل، أما عند الغزالي وابن خلدون: النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار¹.
وبهذا يتضح أن النقود في نظر الفقهاء ما هي إلا وسيلة للتبادل، وما هي إلا معيار للسلع بغض النظر عن المادة التي تتخذ منها النقود².

إذن فالنقود كل ما يتعامل به الناس من دراهم ودنانير وأوراق نقدية كالريال والدولار والجنيه ونحوها مما يجوز أن يكون ثمناً للأشياء حالاً أو مؤجلاً أو ديناً أو أجره أو شركة أو تبرعاً... الخ أما العروض التي تكون عوضاً عن الأشياء فلا تسمى نقداً وإن صحت أن تكون ثمناً³.

1.2.2. أنواع النقود:

مع ضرورة التطور الاقتصادي في مراحل المختلفة، أخذ أفراد المجتمع يبحثون عن سلعة وسيطة بديلة حتى يتمكنون من خلالها القضاء على عيوب نظام المقايضة، وقد ظهر في تاريخ التطور النقدي الأنواع التالية من النقود⁴:

1. النقود السلعية: Commodity money تمثل أولى مراحل التطور النقدي، وهي وسيلة لها قيمة ذاتية هي القيمة الاستعمالية للسلعة التي تتكون منها والتي تحتفظ بها، والسلع التي سادت في نهاية الأمر كنفق تلك التي اتصفت بالخصائص التالية: الديمومة - قابليتها للتجزئة - إمكانية حملها ونقلها - تميزها بالندرة.

2. النقود المعدنية Metal money : مع تطور التبادل التجاري الخارجي استخدم معدن الفضة في التداول، ومن ثم استخدم الذهب، حيث تميز المعدنين بخصائص جعلت منهما أقدر السلع والمعادن على القيام بوظائف النقود.

3. النقود الورقية: Bank note نظراً لمخاطر حمل كميات كبيرة من النقود الذهبية والفضية، توصل التجار إلى طريقة جديدة لتسوية المبادلات الكبيرة وذلك بإيداع ما لديهم من ذهب وفضة لدى الصاغة مقابل إعطائهم وصل استلام "السند" بالمبلغ المودع مضموناً بالكامل من قبل بعض الصاغة أو من الصراف " حيث انتشرت مهنة الصرافة" يعطى لصاحب الوديعة ويتم تداول هذا الوصل أو السند بين الأفراد عن طريق التظهير.

ونظراً لكثرة المعروض من النقود الورقية، أصدرت الدول قانون يلزم الأفراد بقبول وتداول النقود الورقية دون أن يكون لهم الحق في استبدالها بأية عملة أخرى في المجتمع الواحد، وبعض أنواع هذه النقود:

- **نقود ورقية نائبة:** مثل شهادات وشيكات ورقية تعادل قيمتها قيمة النقود أو الذهب أو السبائك المودعة في البنك، وتتم من خلالها عملية تداول هذه الودائع دون الحاجة إلى انتقالها من الخزائن في البنوك المركزية.

- **نقود ورقية وثيقة:** وهي أوراق تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب ويصدرها البنك المركزي وتتوقف قوتها في رصيدها الذهبي وثقة الجمهور بما ورقابة الدولة عليها.

- **نقود ورقية إلزامية:** حيث يقابلها رصيد معدني وتكون لها صفة إلزام الجمهور بقبولها من خلال دعمها من قبل الدولة.

¹ أحمد حسين "الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. قيمتها وأحكامها" الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر ببيروت، دار الفكر دمشق، 1420هـ/1999م ص ص 36-37.

² سعد محمد عبد الجواد بلتاجي، نفس المرجع، ص ص 34-35.

³ محمد نبيل غنايم "وقف النقود واستثمارها" بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى مكة المكرمة-السعودية 1427هـ-2006م ص 7.

⁴ محمود حسين الوادي وآخرون "النقود والمصارف" الطبعة الأولى - دار المسيرة عمان الأردن 1431 هـ -2010م،

4. **النقود المساعدة:** هي النقود المعدنية تصدرها وزارة المالية في شكل قطع نقدية: فضة، برونز، نيكال... " مهمتها مساعدة النقود الورقية في تسهيل عمليات المبادلة ضئيلة القيمة.

5. **النقود الائتمانية " نقود الودائع": Deposit credit money** يطلق عليها نقود الودائع أو النقود الكتابية، وتعتبر من أهم أنواع النقود، حيث تشكل نسبة مرتفعة من إجمالي النقود المتداولة في الدول ذات الأنظمة المصرفية الحديثة، وتشكل هذه النقود من خلال إيداع الأفراد أموالهم لدى المصارف التجارية، يتم فتح حسابا مصرفيا للطرف المودع، يقوم بالسحب من حسابه للوفاء بالتزاماته.

6. **النقود الإلكترونية: Electronic money** عرفها البنك المركزي الأوربي بأنها: " مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"¹.

غير أنها تختلف عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، حيث تحتوي عدد من الأسس التي تعد دعامة في تعريفها، هذه الأسس هي²:

- كونها قيمة نقدية. - تحظى بقبول واسع غير من قام بإصدارها. - غير مرتبطة بحساب بنكي.

- مخزنة على وسيلة إلكترونية. - وسيلة للدفع تحقق أغراضا مختلفة.

لكن المشكل في هذا النوع من النقود أنه غير معترف بها من قبل البنوك المركزية، وأن البنوك التجارية لا تقبلها كوديعة مصرفية، وأن الحكومات لا تضمنها، وان سمحت كثير من الدول بتداولها بين الأفراد وبعض المحلات التجارية تقبل بها كوسيلة للدفع، فهي عملة لا مركزية، لا يتحكم فيها غير مستخدميها، ولا تخضع لرقب من حكومة أو مصرف مركزي مثل بقية العملات الموجودة في العالم. ومادام المخزون على هذه البطاقات يمثل وحدات نقدية، فمتى أصبح يتمتع بالثقة والقبول العام كوسيط في التداول والبادل، وحاز رقابة الحكومات والبنوك المركزية وضمانها فإنها تأخذ حكم النقود الورقية، فتجب فيها الركاة، ويجري فيها أحكام الأموال الربوية عند التداول³.

3.2.1 تعريف الوقف النقدي:

يمكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنه حبس النقود وتسييل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره⁴ أو " حبس مبلغ من المال من قبل مؤسسين (أفراد - شركات - مؤسسات عامة - أو خاصة) " وتسييل منفعتها أو حق الانتفاع إلى الأبد لصالح المجتمع " أو هو " نوع خاص من الوقف يختلف عن الأوقاف العقارية العادية من ذلك أن رأس ماله الأصلي يتكون من النقود"¹.

¹ أكرم عبد الرزاق المشهداني " النقود الإلكترونية أو الافتراضية *البيتكوين* " المندى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ إضافة المقال للمندى 17 ماي 2019 تاريخ الاطلاع عليه 10 سبتمبر 2019 على الساعة 10:45 على الموقع: <https://iraqi-forum2014.com/النقودالالكترونية-أو-الافتراضية>

² سارة ملتق القحطاني " النقود الإلكترونية: حكمها الشرعي وأثارها الاقتصادية " أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه - جامعة الكويت- 2008 ص 63.

³ صلاح الصاوي " فتوى حول العملات الرقمية مثل البيتكوين وغيرها " موقع فتاوى الصاوي تاريخ الاطلاع على الفتوى 11 سبتمبر 2019م على الساعة 10:49.

⁴ <https://Fatawaalsawy.com/الفقه/المعاملات/البنوك/حول-العملات-الرقمية-مثل-البيتكوين-وغيره>

⁴ محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي " نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية " بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن " قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات " المعهد العالمي لوحدت الأمة الإسلامية - الجامعة العالمية الماليزية 1430 هـ/ 2009 م ص 3.

غير أن التعريف الأول اقتصر على استثمار النقود فقط حيث يمكن استخدامها لغرض الإقراض، والتعريف الثاني لم يتوسع في تعريف وقف النقود واقتصر على الوقف النقدي المؤبد كما يمكن أن نجد الوقف النقدي المؤقت. ولعل أقرب تعريف للوقف النقدي في نظري هو " رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وفقا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة"².

4.2.1. صور الوقف النقدي:

يمكن ذكر بعض صور الوقف النقدي وهي³:

1. **الوقف النقدي الاستثماري:** ويقصد به وقف مبالغ مالية معينة توضع تحت ولاية متولي الوقف أو عند مؤسسة مالية مكلفة بالمضاربة في هذه الأموال، فما نتج من أرباح عن طريق المضاربة هو الذي يتم توزيعه على مصارف الوقف المقصودة للواقف.

2. **الوقف النقدي الإيرادي:** ويقصد به وقف إيراد نقدي دون وقف الأصل الذي ينشأ منه الإيراد المذكور، وله صور نذكر منها:

- وقف إيراد عين معمرة لفترة زمنية محددة، كأن يجبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي لعين ماء، مثل: عقارات أو مطاعم أو فنادق، أو منتزهات أو مدن ملاهي أو غير ذلك، لكي يجعل الإيراد وفقا لجهاات البر، ولهذا الحالة صور: فتارة يكون الوقف مؤبدا، وأخرى يحدد شهرا في السنة يجعل إيراده وفقا، بناء على صحة ذلك.
- وقف حصة محسومة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية لصالح مؤسسة استثمارية ورفية.

3. **الوقف النقدي القرصي:** وتقصد به أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليعاد اقراضها من جديد محتاج آخر، دون أن يفرض وجود أي بعد استثماري أو عائد من هذا القرض، فرارا من إشكالية الربا أو غيره، وهذه هي بنوك التسليف في بعض الدول، حيث يقوم البنك بإقراض المحتاجين للزواج أو غيره على أن يسددوها بأقساط خفيفة على دفعات كثيرة، ويمكن تسميتها بنوك التسليف الوقفية، وهذا هو الوقف للسلف.

5.2.1. تاريخ الوقف النقدي:

اقترن الوقف عموما بمبدأ التأييد كما جاء في تعريف الحنابلة " تحبب الأصل وتسهيل الثمرة"⁴، ومقتضى هذا التعريف أن الوقف يكون على التأييد ويزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة، كما يزيل التصرف في الربة والمنفعة⁵.

غير أنه ومع التطور الذي شهدته الوقف الإسلامي على مر التاريخ، ظهر ما يسمى بالوقف النقدي أو وقف النقود، حيث روى البخاري عن الزهري^{*} حين سئل: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة

¹ هشام سالم حمزة " الهيكله الماليه للوقف النقدي" مرجع سابق ص 127.

² عبد القادر جعفر جعفر «الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغير» منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- حكومة دبي 2017 ص 16.

³ حيدر حب الله " دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر" الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفقه الإسلامي المعاصر، 2011م، ص ص 310-312، متاح على موقع المؤلف: www.hobbollah.com

يُنظر أيضا: منذر قحف " الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته " مرجع سابق.

⁴ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص 184.

⁵ محفوظ بن صغير " نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " مقال في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - العدد السابع - سبتمبر 2015 ص 83.

* هو عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر بن شهاب، الفقيه الحافظ ولد في 124 للهجرة.

للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقةً في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها¹.

وهذا الاستفتاء والجواب عنه، يدلان على وجود تطبيق لوقف النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري، ومثله السؤال الذي وجهه إلى الإمام مالك (توفي سنة 179هـ): " لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردوا على ذلك، جعلها حسبا، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة"، ونقل الميموني عن الإمام أحمد (توفي سنة 240 هـ): " رجل وقف ألف درهم في السبيل، قال: ان كانت للمساكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة ليس واشتباه". فهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك الزمن، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها². تاريخيا يمكن القول إن بروز هذا الشكل الجديد للوقف يرتبط بالعصر العثماني، وحتى بالعمود الأولى منه، أما فيما يتعلق بالمكان فيلاحظ أنه قد ظهر أولا في بلاد البلقان، في أدرنه (م1423)³ ثم في بقية المدن البلقانية، وبعد ذلك ظهر في اسطنبول بعد فتحها (1453م) ومن هناك انتقل جنوبا باتجاه بلاد الشام³.

ويلاحظ هذا التطور الجديد للوقف بشكل خاص مع فتح القسطنطينية (1453م) وانتقال العاصمة من البلقان (أدرنه) إلى إسطنبول، فقد سُجل أول وقف نقدي في إسطنبول في 1464م، أي بعد حوالي عشر سنوات من فتح المدينة، ولكن هذا النوع من الوقف أخذ يتزايد بسرعة حتى عام 1500م، حتى أنه يتجاوز الوقف العادي سنة 1505م⁴، واستمر الأمر على هذا النحو حتى سنة 1533م حيث أصبح وقف النقود هو القاعدة وليس الاستثناء، وتشير المعطيات إلى أن هذا التوجه نحو وقف النقود لم يكن يقتصر على إسطنبول، وهكذا تفيد نظرة أولية إلى سجل للأوقاف في أنقرة يعود إلى سنة 1531م أن نصف الأوقاف (48 من أصل 98) تعتمد على وقف النقود بشكل كلي أو جزئي⁵.

6.2.1. مشروعية الوقف النقدي: اختلف العلماء في صحة وقف النقود من الدراهم والدنانير، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها، على خمسة آراء⁶ وسنكتفي بذكرها دون التوسع فيها وذكر أدلتها، وهي كالاتي:
الرأي الأول: لا يصح وقف النقود: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، واختاره ابن شاس وابن الحاجب من المالكية، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، والظاهرية، والاباضية، والزيدية، وهو الظاهر عند الامامية، حيث منعوا جميعا من وقف المنقول.

¹ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 686.
² عبد الله بن مصلح الثمالي " وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره " مقال موجود على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: www.iefpedia.com/arab/?p=2013 تم الاطلاع على المقال في 2020/01/03 على الساعة 12:01، ص ص 15-16.
³ حيث أول من هذا النوع برز في أدرنه العاصمة الاوربية للدولة العثمانية حينئذ سنة 1423م، ويتعلق الأمر هنا بوقف مصلح الدين وهو من الحجم الصغير إذ أن المبلغ الموقوف عشرة آلاف أفضجه خصص الدخل العائد من تشغيل هذا المبلغ للإنفاق على ثلاثة قراء (أفضجه لكل واحد) للقرآن الكريم في جامع كليسه. للمزيد يُنظر كتاب دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان لمحمد موفق الأرنؤوط ص 33.
³ محمد موفق الأرنؤوط " دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلقان " منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات (متبعم)، تونس، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي، الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، جانفي 1996، ص 33.
⁴ محمد موفق الأرنؤوط " الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر "، الطبعة الأولى، جداول للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- جانفي 2011، ص 19.
⁵ جون ماندبيل، محمد موفق الأرنؤوط " المرود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية"، مجلد 11، العدد 43، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، 1999، ص ص 177-178.
⁶ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، مرجع سابق، ص ص 1888-1908.

الرأي الثاني: يصح وقف النقود مع الكراهة: وهو قول عند المالكية نسب إلى ابن رشد.

الرأي الثالث: صحة وقف النقود (الدنانير والدرهم): إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن وزفر، وهو المذهب عند المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية حيث يرون أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه.

الرأي الرابع: يصح وقف الدراهم والنقود ان صيغ منها حلي: ولا يجوز وقفها إن أريد بها الإقراض أو الاتجار، وهو قول عند الشافعية والأصح في مذهبهم، وقول عند الامامية.

الرأي الخامس: جواز وقف الدنانير والدرهم لغرض اقراضها: أو الاتجار بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم، وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري، وزفر من الحنفية وهو المعتمد عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال الامام الزهري.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي العالمي قرار رقم 140(6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربعه، جاء فيه¹:

- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها، لأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وفقية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.
- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وفقا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي. "انتهى".
- وإن القول بجواز وقف النقود - العملة الورقية وغيرها - فيه توسيع لدائرة فعل الخير، ويحقق الكثير من المنافع والمصالح، سيما في هذا العصر الذي أصبح فيه للعملة الورقية قيمة كبرى تعكس القوة الاقتصادية للبلد، وفي فتح باب وقف النقود إضافة نوعية على فعل الخير وذلك بتفريغ الكرب عن كثير من المحتاجين للسيولة المالية عن طريق القرض الحسن، والاستفادة من الأموال الموقوفة في القيام بمشاريع استثمارية يعود ربحها بالنفع والفائدة على الموقوف عليهم، في الوقت الذي تدفع فيه عجلة الاستثمار بأنواعه الذي يعكس بدوره قوة البلد الاقتصادية².

II- أشكال استثمار الوقف النقدي: قد توقف النقود لغرض القرض الحسن دون استغلالها كما قد توقف للاستغلال والتنمية،

ولهذا الغرض حدد الفقهاء مجموعة من الطرق لاستثمار الأموال الموقوفة نذكر منها:

1. **المضاربة:** أي أن النقود الموقوفة تُدفع لمن يستثمرها ويتجر بها بنسبة معينة من الربح³ فهي شركة يكون فيها رأس المال من طرف والعمل من طرف¹.

¹ قرار 140 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 14-19 محرم 1425هـ الموافق لـ 6-11 آذار (مارس) 2004م، متاح على الرابط: <http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML>

² ماجد أمين العمري " أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلّة-دراسة فقهية أصولية " ماجستير شريعة إسلامية، جامعة البرموك، كلية الشريعة -قسم الفقه وأصوله، الأردن، 2008م، ص 122-123.

³ عز الدين شرون " مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيثر، بسكرة، 2015-2016م، ص 46.

2. **الابضاع:** هو إعطاء شخص لشخص آخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائدا له، ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المضع، والأخذ المستبضع² حيث تُدفع النقود الموقوفة إلى من يتجر بها، ويكون الربح كاملا لجهة الوقف، وهذا هو الفرق بين الابضاع والمضاربة، ففي المضاربة يشترك المضارب ورب المال في الربح، وفي الابضاع يكون الربح خالصا لرب المال لا يأخذ المضارب منه شيئا³.
3. **عقد الاستصناع:** هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقابله مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئا، كأن يطلب المستصنع (المشتري أو المستأجر) من الصانع (البائع أو العامل) كنجار او حداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد أو آلات مقابل ثمن معلوم، عملا بما يجري به العرف، وتكون المواد الأولية عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب أو القبول بينهما⁴.
4. **عقد المشاركة:** هو في معظم صورته عبارة عن اتفاق طرفين على إحداث شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو غير ذلك يشترطه، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيا بعقود مستقلة متعاقبة⁵، ويكون ذلك في المشاركة في مشاريع وفاقية قائمة أو تحت الانشاء، من خلال عقد المشاركة يقدم ناظر الوقف الأرض لممول يقوم بالبناء عليها، حيث يكون هذا البناء ملكا لهذا الأخير وتبقى الأرض ملكا وقيما، ومن ثم يقوم ناظر الوقف بتأجير العقار كاملا، وتوزع الأجرة حسب الاتفاق⁶.
5. **صكوك المقارضة (سندات المقارضة):** هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه⁷، وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة⁸، كما صدر عن المجمع قرار آخر رقم 60 ينص على أن الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، بل نسبة من الربح بقدر ما يملكون من السندات، هي بديل شرعي عن السندات المحرمة، وهي التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط⁹.

III. عرض تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا: تعتبر تجربة وقف الأضاحي بنيوزيلندا تجربة فريدة في العالم، كونها في بلد غير إسلامي أولاً وعالية ثانياً سواء من حيث تعبئة الموارد المالية أو المستفيدين من إيرادات هذه الأوقاف، وستنطرق بشيء من التفصيل لهذه التجربة في الآتي.

¹ عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص32.
² نزيه حماد " معجم المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء "، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1429هـ-2008م، ص15.
³ سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي " وقف النقود: حقيقته، وحكمه وطرق وضوابط استثماره" مرجع سابق، ص 1941.
⁴ عز الدين شرون، مرجع سابق، ص 47.
⁵ نزيه حماد، مرجع سابق، ص 417.
⁶ عز الدين شرون، مرجع سابق، ص 47.
⁷ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، القرار رقم 30، 18-23 جمادى الثانية/6-11 فيفري 1408هـ-1988م، متاح على الرابط: www.iifa-aifi.org/1713.html
⁸ نفس المرجع.
⁹ أحمد بن عبد العزيز الحداد " وقف النقود واستثمارها" ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، ص51.

1.iii . اطار تعريفي بنيوزيلندا: قبل التطرق للتجربة نتعرف على دولة نيوزيلندا وكيف تأسست الأوقاف في دولة غير إسلامية.

1.1.iii .التعريف بدولة نيوزيلندا: هي جزيرة تقع في جنوب غرب المحيط الهادي وتتألف من جزيرتين هما: الجزيرة الشمالية والجزيرة الجنوبية وعدد من الجزر الصغيرة أبرزها جزيرة ستيوارت، راكيورا، وجزر تشاتام، الاسم الأصلي لنيوزيلندا بلغة الماوري هو أوتياروا، والذي يعني " أرض السحابة البيضاء الطويلة"، تبرز نيوزيلندا بعزلتها الجغرافية، حيث تقع حوالي 2000 كم إلى الجنوب الشرقي من استراليا عبر البحر التاسماني (Tasman)، وجزرائها الأقرب إلى الشمال هم: كاليدونيا الجديدة، فيجي، وتونغا، وتبلغ مساحة نيوزيلندا حوالي 270.000 كلم².

2.1.iii .التعريف بالأوقاف النيوزيلندية: تأسست الأوقاف النيوزيلندية في فيفري 2011م، نتيجة البداية الناجحة لمشروع الأضاحي لحوالي 02 مليون دولار نيوزيلندي² اقترح من وقف اتحاد الحلال النيوزيلندي، تقوم بتطوير العمل الخيري بالتنسيق مع المؤسسات المتميزة في العمل الخيري³.

3.1.iii .أهداف أوقاف نيوزيلندا: الهدف الرئيسي لمنظمة أوقاف نيوزيلندا (وهي منظمة غير حكومية) هو تحويل الهدر إلى موارد للتمويل⁴، كما تهدف إلى ابتكار دورة مستدامة من العملية من خلال استخدام جميع أجزاء الخراف لإنتاج إيرادات تعود إلى الفقراء، ويتم تعليب جزء من هذه اللحوم لتوزيعها في المستقبل من خلال وكالات المعونة، بينما تذهب الأصواف والجلود إلى اللاجئين (التدريب، ماكينات الخياطة، التأمين الصحي) لصناعة بطانيات الإغاثة (التي يتم بيعها مرة أخرى إلى وكالات المعونة بكلفة مخفضة) أو صناعة أشياء أخرى مثل الأحفاف التي تساعد اللاجئين في الغرب على المحافظة على تراثهم، وتخطط منظمة أوقاف نيوزيلندا في المستقبل لاستغلال العظام في تصنيع الجيلاتين الحلال، وربما استخدام الدماء في صناعة الأسمدة⁵.

2.ii . تجربة الأوقاف النيوزيلندية:

1.2.iii . أهمية مشروع المزارع الوقفية: قامت الأوقاف النيوزيلندية وبالتعاون مع وقف اتحاد الحلال النيوزيلندي بإعداد هذه الدراسة المبدئية إيماناً منها بضرورة وأهمية العمل الجماعي في إنجاح المشاريع الداعمة للأوقاف الإسلامية، وذلك من خلال التوعية والتوجيه والتطوير وتوفير المعلومات الهامة بالفرص الاستثمارية الذاتية القائمة على المشاريع الخيرية الإنسانية عامة.

¹ تشات سولوى " أفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية(نيوزيلندا، فرنسا، الو.م.أ)، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، 2014-2015م، ص158.

² Mohd Daud Bakar and others "Report on Temporary & Permanent Cash Waqf Sukuk Structure for Awqaf New Zealand "Awqaf New Zealand & ISRA Consultancy sdn Bhd December, 2016, p10.

³ حسين بن يونس " دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية -آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة- مقدمة إلى المؤسسات الوقفية وهيئات الإغاثة الإسلامية" تم الحصول على الدراسة من عند الأمين العام لأوقاف نيوزيلندا حسين بن يونس، نيوزيلندا، صفر 1435هـ، يناير 2014م، ص02.

⁴ حسين بن يونس " آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة - تجربة أول مزرعة وقفية"، منتدى الحوار الوقفي- مجموعة متخصصة في الوقف على الواثس آب.

⁵ " تعزيز فعالية المساعدات الإنسانية الإسلامية " مقال متاح على شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) الشرق الأوسط، أسبار، أفريقيا، 01 حزيران (يونان) 2012، دبي، تم الاطلاع على المقال يوم 07-04-2020م (28: 15h) على الموقع:

<https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/2012/06/01/tzyz-fly-lmsdt-lnsny-lslmy>

هذا ومن خلال التجربة العملية في تنفيذ مشروع الأضاحي لعدة جهات خيرية خارجية، تبين حقيقة توفر الأرضية الاقتصادية والخيرية للمزارع الوقفية بنيوزيلندا، ومساهمة (استثمار/ وقف) الجهات الخيرية بالعالم الإسلامي بهذا المشروع الكبير حيث تم التوصل إلى ما يلي:

1. استرجاع رأس مال المستثمر بوقف المزارع خلال مدة أقصاها 05 سنوات من الأضاحي فقط.
2. الاستفادة من وقف المزارع باستمرار توفير لحوم الإغاثة من أغنام ومواشي هذه المزارع.
3. الاستفادة من زيادة أعداد الخرفان والمواشي من خلال التكاثر الطبيعي، للعلم متوسط الإنجاب بنيوزيلندا هو خروف لكل شاة (تستند هذه الدراسة على معدل تكاثر ب 1.33).
4. الاستفادة من أصواف وجلود الأضاحي والمواشي التي يتم ذبحها لأغراض الإغاثة وذلك بتأسيس الصناعات ذات العلاقة مثل مصنع بطانيات الإغاثة، وكذلك الجلود وتصنيعها، وأيضاً الاستفادة من العظام المتبقية من تلعيب لحوم الأضاحي والإغاثة في صناعة الجيلاتين الحلال.
5. الاستفادة من شفافية النظام الخيري والمالي هنا ومن الجودة العالية للمنتجات، والامكانية الحيوانية والصناعية الكبيرة بنيوزيلندا.

2.2.iii. فكرة المشروع الوقفي: أكبر هدر في العالم الإسلامي خاصة مسلمي العالم الغربي (مسلمي أوروبا وأمريكا) في مشروع الأضاحي¹، حيث احصائياً هناك أكثر من 50 مليون مسلم يعيشون في دول العالم المتقدم ومن خلال البيانات الإحصائية لـ 50 مليون مسلم، يمكن تقدير قيمة صناعة الأضاحي بـ 150 إلى 250 مليون دولار أمريكي سنوياً تقريباً، وتقدر قيمة الصوف والجلد على الأقل بـ 09% من قيمة الأضاحي (13.5 إلى 22.5 مليون دولار أمريكي)، بالإضافة إلى أن أصواف وجلود الأضاحي ومواشي الإغاثة لا تستغل من قبل المؤسسات الوقفية (الخيرية) والمنظمات الإسلامية بسبب عدم وجود استراتيجية واضحة يمكن من خلالها الاستفادة من الصوف والجلد وأيضاً العظم (الجيلاتين الحلال)، لذلك فمن الضروري تحسين التنسيق والتعاون بين المنظمات الإسلامية الخيرية والمتبرعين من أجل العمل معاً لتحسين استخدام صناعة الأضاحي ومواشي الإغاثة وبالتالي تحقيق قدر أكبر من النتائج التي من شأنها أن تعكس إيجابياً على الفقراء والمحتاجين وتحسن استثمار مواردنا الخيرية².
ومن هنا فإن جميع المؤشرات العملية والنظرية تؤكد الجدوى الاقتصادية للمشروع، ويمكن إيجاز هذه المؤشرات على النحو التالي³:
من خلال التجربة العملية لوقف اتحاد الحلال النيوزيلندي أثناء تنفيذ 13000 أضحية في شهر ذي الحجة عام 1431هـ والعالم الذي بعده، وُجد أنه يمكن توفير مبلغ يتراوح بين 25 - 30 دولار نيوزيلندي في كل أضحية وذلك عند امتلاك مزرعة وقفية لمشروع الأضاحي.

1. يقدر عدد أضاحي دول الخليج العربي التي تنفذ خارجياً بأكثر من 600 ألف أضحية، ولو تم تنفيذ 100 ألف أضحية فقط منها بنيوزيلندا مع امتلاك مزرعة وقفية بسعة 120 ألف رأس غنم، فإن المتوقع توفيره سنوياً من مشروع الأضاحي فقط يقدر بمبلغ 2.5 - 3.5 مليون دولار نيوزيلندي وذلك من تكلفة الأضاحي المنفذة أصلاً كل عام دون زيادة التكلفة على المضحّي كما هو حاصل سنوياً.
2. تشغيل المزرعة الوقفية على مدار السنة وذلك لتغطية طلبات لحوم الإغاثة التي هي الأسهل في التنفيذ حيث لا يوجد قيد زمني (4 أيام عيد الأضحى) لتنفيذ الذبح الحلال، والتي سوف تعود بدخل يفوق دخل الأضاحي.

¹ حسين بن يونس "آلية الاستثمار الخيري...." منتدى الحوار الوقفي، مرجع سابق.

² حسين بن يونس "دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية -آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة- مقدمة إلى المؤسسات الوقفية وهيئات الإغاثة الإسلامية"، مرجع سابق، ص ص 3-4.

³ حسين بن يونس نفس المرجع، ص 04.

3. القانون النيوزيلندي يعفي من الضرائب كل مؤسسة وقف خيري مسجلة رسميا مع الهيئة الحكومية للأعمال الخيرية النيوزيلندية، ويمنح هذه المؤسسة والوقف حق استرجاع ضريبة المبيعات (GST) 15% من قيمة المشتريات، فإن الأوقاف النيوزيلندية تتمتع بهذه الميزات كافة.
 4. من المتوقع ارتفاع أسعار المواشي عالميا بسبب أزمة الغذاء العالمية، ولذلك فإن المزارع الوقفية في الدول المنتجة للغذاء والمتوفرة فيها الإمكانات الصناعية والثروة الحيوانية والشفافية العالية لأنظمتها الإدارية والمالية والزراعية والشرعية (المسالخ الحلال) وذات القدرة الإنتاجية العالية.
- فهذه كلها عوامل حقيقية مشجعة تجعل من التوجه نحو الاستثمار الخيري بنيوزيلندا أمرا إيجابيا جدا.

3.2.iii. هندسة الصكوك الوقفية النيوزيلندية:

الهدف من المشروع: الاستفادة القصوى من الهدر في أضاحي مسلمي العالم الغربي (حيث تبلغ خمسة ملايين أضحية وهو أكبر هدر يمكن إنقاذه) وتحويله إلى مصادر تمويل وقفية وذلك من خلال ربط المسلمين من أصحاب الخير في المجتمعات الغربية بإخوانهم في المجتمعات الإسلامية والعربية خاصة الذين يعانون العوز والحاجة عن طريق تزويدهم بنماذج وقفية سهلة التطبيق وعالية المردود اجتماعيا واقتصاديا¹.

التحدي: إقامة مزارع وقفية تنتج خمسة ملايين أضحية ولوازمها مثل: المسالخ الحلال.

الفكرة: أكبر مشكلة واجهت المشروع هي توفير المواشي، من هنا بدأت فكرة تملك المزارع الوقفية، بالإضافة إلى صعوبة خروج الأموال الوقفية من الدولة واستثمارها خارج الدولة مقر الأموال، ومن هنا جاءت فكرة الصكوك الوقفية، إلا أن القوانين في العالم الإسلامي لا تسمح بإصدار صكوك لا يكون لها مردود مالي، وفي عام 2015م كانت ماليزيا الدولة الإسلامية الوحيدة التي شرعت وسحمت بإصدار الصكوك لتنمية الأوقاف بدون مردود مالي، حيث يكون المردود اجتماعي².

التأصيل الشرعي: في مارس 2016م تم التعاقد مع "شركة ISRA اسرا للاستشارات الشرعية" التابعة للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية بماليزيا على القيام بدراسة شرعية لمقترح الصندوق الوقفي الذكي وهيكله الصكوك الوقفية بما يتماشى مع قوانين السوق المالي الماليزي ولوائحه³.

المشروع: يقوم على⁴ اصدار وطرح أول صكوك وقفية لمشروع الأضاحي في العالم، لإقامة "مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا"، ومزارع وقفية نموذجية صغيرة في البوسنة والسودان، تُستعمل في نقل التكنولوجيا الزراعية والتدريب المهني الزراعي، إلى الدول ذات معدلات نمو ضعيفة، والجدول التالي يوضح التصور الأولي للصكوك الوقفية على النحو التالي:

¹ عبده فلي نظيم" المركز الدولي لبحوث الوقف يفتتح مكتبين لخدمة الفقراء والمجتمعات المحتاجة في الدول العربية والإسلامية" مقال منشور في موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا بتاريخ 12.11.2013م، شوهد يوم 05.06.2020م، يُنظر للرابط:

<http://newsarchives.astf.net/news/426>

² حسين بن يونس " آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة تجربة أول مزرعة وقفية" مرجع سابق.

³ حسين بن يونس " هندسة الصكوك الوقفية" ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي للأوقاف - أوقف... لأجر لا يتوقف- في دورته الثانية أيام 17-19 أكتوبر 2017م، مكة المكرمة، ص 14.

⁴ عبده فلي نظيم، مرجع سابق.

جدول 01: بيانات الصكوك الوقفية للأوقاف النيوزيلندية.

بيانات الصك الوقفي	التفاصيل
القيمة	1000 دولار (ألف دولار)
الاسم	صك وقف الأضاحي والمزارع الوقفية
المردود	المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية وتحقيق ريعا مستمرا يُخصص لتنفيذ أضحية تُوزع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفي كل عام ما بقي الوقف (حتى بعد وفاة صاحب الصك الوقفي)، بالإضافة إلى الثواب في كل المشاريع الوقفية التي سوف تُؤسس من الاستفادة من أصواف وجلود وعظام وألبان الأضاحي.
العدد المطروح	100.000 مئة ألف صك وقفي (أول اصدار)
المستهدفون	كافة المسلمين على مستوى العالم مع التركيز على مسلمي العالم الغربي.
الإشراف	تحت إشراف بنك إسلامي أو هيئة وقفية.


المصدر: حسين بن يونس " دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية، آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة" مرجع سابق، ص 15.

من خلال الجدول يتبين لنا أن مقترح الصكوك الوقفية يقوم على طرح صكوك وقفية بقيمة 1000 (ألف) دولار بإجمالي 100.000 (مئة ألف) صك وقفي في أول اصدار يحق لكافة مسلمي العالم المشاركة فيه، تُستثمر في إقامة مزارع وقفية وتنميتها من خلال المحافظة على قيمة الصك الوقفي وتحقيق ريع مستمر، يُخصص لتنفيذ أضاحي توزع على فقراء المسلمين بالإضافة إلى المساهمة في المشاريع الوقفية الأخرى المرتبطة بالأضاحي (الصوف والجلد والعظام يتم تصنيعها جيلتين حلال والذي يباع أعلى من الأضحية نفسها).

تفاصيل المشروع: المشروع يقوم على إنشاء صندوق الوقف الذكي (يُقصد بالذكي أنه يمكنك أن تُنفذ وتُشهد أضحياتك وترى أين وصل الصوف والجلد من أي دولة في نيوزيلندا عن طريق الموبايل، أي استعمال التكنولوجيا في تتبع أموال أضحياتك)، يتكون هذا الأخير من صندوقين: صندوق أو مؤسسة الوقف المؤقت وصندوق الوقف الدائم، تم تطوير الصندوق باستشارة مسؤولي الأوقاف والأعمال الخيرية في العالم والتنسيق معهم، خاصة المركز الدولي للأبحاث والدراسات -مداد- بجدة¹ وهي موضحة في الشكل التالي:

¹ حسين بن يونس " أفاق اصدار الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع التنمية المجتمعية" عرض تقديمي، 01 يوليو 2018م، الأوقاف النيوزيلندية، ص 06، (تم الحصول على العرض من طرف المهندس حسين بن يونس الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية).

الشكل 02: صندوق الوقف الذكي.




المصدر: حسين بن يونس " آفاق اصدار الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع التنمية المجتمعية" مرجع سابق ص6.

بعد اعتماد الصكوك الوقفية يتم طرحها للاكتتاب بأحد الشكّلين إما وقف دائم لا يتم استرداده فيما بعد، أو وقف مؤقت لمدة معينة بعدها يحق للمكتتب استرداد ماله أو إعادة وقفه من جديد، يمنح الوقف المؤقت للمشروع الوقفي في شكل قرض حسن لشراء العقار، بعدها يتم تنفيذ المشروع، في حالة نجاحه تدفع الأقساط لمستحقيها وتمتلك المؤسسة الوقفية المشروع، بعدها يمكن إعادة تنفيذه في مكان أو بلد آخر.

مؤسسة وقف النقود المؤقت تسمى في التمويل الإسلامي الشركة ذات الغرض الخاص، صندوق الوقف المؤقت مستقل تماما عن صندوق الوقف الدائم إداريا وماليا، تطرح هذه الشركة صكوك وقفية الغاية منها تنمية مشاريع وقفية واضحة الرؤية والرسالة، حيث أن الصكوك لها عمر خمس أو عشر سنوات، وعندما يحين موعد اطفائها يُعطى لملك الصك 03 خيارات: أخذ الأموال أو إعادة وقفها بشكل مؤقت في مشروع آخر أو وقفها بشكل دائم (الأموال التي تدخل في صندوق الوقف الدائم تصبح تبرع - صدقة جارية- وليس صكوك)، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 03: مرحلة إطفاء الصكوك الوقفية



المصدر: حسين بن يونس " أفاق اصدار الصكوك الوقفية لتمويل مشاريع التنمية المجتمعية، مرجع سابق، ص07.

كما يسهم المشروع سنويا بنسبة مئوية لزيادة رأس مال صندوق الوقف الدائم لاستعمال الأموال الوقفية لإقامة مشاريع ذات جدوى اجتماعي واقتصادي في مشاريع - مثل مشروع الاستفادة القصوى من جميع أجزاء الأضاحي - كل مداخيلها المالية ترجع إلى صندوق وقف النود الدائم التابع للصندوق الذكي¹.

الخاتمة:

إن الحاجة إلى الوقف عموما والوقف النقدي بشكل خاص أكثر من لازمة خاصة في هذه المرحلة التي اشتدت فيها الأزمة العالمية من جهة والأزمة الصحية المتعلقة بوباء كورونا من جهة ثانية والتي أثقلت كاهل الدول وزادت من عمق الأزمة العالمية، هذا

¹ نفس المرجع السابق، ص06.

الذي حتم من وجوب تظافر كل الجهود سواء مواطنين أو جمعيات أو حكومات ودول للخروج من قعر هذا البئر الذي يزداد عمقا يوما بعد يوم، كل من جهته يسد ثغرا معيناً.

والمطلع على تاريخ الوقف والوقف النقدي خصوصا يرى مدى أهميته في دعم الحكومات في شتى المجالات، حتى أنه يغنيها عن نفقات كبيرة ترهقها، وجاءت دراستنا هذه لتسلط الضوء على شيء بسيط مما يمكن الاستفادة منه في استغلال الهدر الذي يرافق أيام عيد الأضحى في العالم الغربي، من خلال الوقف النقدي في صورة صكوك وقفية لإقامة مزارع وقفية عالمية لمشروع الأضحى، يخصص ريعها لتنفيذ أضحى توزع على فقراء المسلمين، وتعالج في نفس الوقت مشكلة الأضحى لدى مسلمي الغرب.

مشروع وقف أضحى نيوزيلندا مشروع متكامل، بداية من تنفيذ الأضحى وتسليمها لصاحبها واستغلال الصوف والجلد وحتى العظام بالإضافة إلى الحليب، أي كل أجزاء الحروف تستغل في جهة معينة فهو مشروع متكامل، يمكن الاستفادة منه في الجزائر من خلال تنسيق الجهود بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وممثلي المجتمع المدني والمواطنين لجمع جلود الأضحى أيام عيد الأضحى واستغلالها من خلال مصانع النسيج لإعادة إحياء صناعة الجلود من جديد، وتأخذ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جزء من العائد لتصرفه على محتاجيه.

نتائج الدراسة: يمكن إيجازها في الآتي:

1. الأوقاف النقدية ليست شكل جديد أو معاصر بل تعود إلى العقود الأولى للعصر العثماني، حيث أنه تجاوز الوقف العادي سنة 1505م
2. وقف النقود جائز شرعا، وهذا الذي أجمع عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 140 سنة 2004م
3. يمكن استشارته في عدة أشكال من بينها: المضاربة، الإبضاع، الاستصناع، المشاركة، سندات المقارضة.
4. يمتاز الوقف النقدي بالمرونة واليسر مقارنة بوقف الأعيان كالعقار مثلا، فيأخذ وقتا وجهدا، ويكون فيه نزاع كبير بين الورثة.
5. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.
6. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان (عقار أو مصنع..)، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.
7. تهدف الأوقاف النيوزلندية إلى:
 - تحويل الهدر إلى موارد لتمويل، وذلك بالاستفادة القصوى من الهدر في أضحى مسلمي العالم الغربي.
 - تطوير العمل الخيري بالتنسيق مع المؤسسات المتميزة في العمل الخيري.
 - إصدار وطرح أول صكوك وقفية لمشروع الأضحى في العالم لإقامة مزارع وقفية في استراليا ونيوزيلندا.
 - المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية وتحقيق ريعا مستمرا يُخصص لتنفيذ أضحى تُوزع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفى كل عام ما بقي الوقف.

المصادر والمراجع:

الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. الارناؤوط، محمد موفق، 1996م " دراسات في التاريخ الحضاري للإسلام في البلدان " الطبعة الأولى، تونس، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات (متبعم)، الامارات العربية المتحدة، دبي، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث.
3. الارناؤوط، محمد موفق، 2011م " الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر "، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، جداول للنشر والتوزيع.
4. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، 1423هـ / 2002م " صحيح البخاري"، الطبعة الأولى، دمشق- بيروت، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.
5. بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين بن مسلم "صحيح مسلم".
6. بن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، 1399هـ/1979م، "معجم مقاييس اللغة"، الجزء 5، دار الفكر للطباعة والنشر.
7. بن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، 1417هـ/1997م " المغني" الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، الرياض المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
8. جعفر، عبد القادر جعفر، 2017م "الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغير" حكومة دبي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-.
9. حب الله، حيدر، 2011م " دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر" الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفقه الإسلامي المعاصر، متاح على موقع المؤلف: www.hobbollah.com
10. حسين، أحمد، 1420هـ/1999م "الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي. قيمتها وأحكامها" الطبعة الأولى، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر.
11. حماد، نزيه، 1429هـ/2008م " معجم المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء "، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم.
12. صالح، صالح، 2006م " المنهج الترموي البديل في الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الأولى، القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع.
13. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 2008م "القاموس المحيط"، القاهرة، دار الحديث.
14. قحف، منذر، 2000م " الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تنميته " الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر.
15. مانديفل، جون؛ الارناؤوط، محمد موفق، 1999م " المرود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية"، 11 (43)، دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر.
16. الوادي، محمود حسين وآخرون، 1431هـ/2010م " النقود والمصارف" الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار المسيرة.
17. يوسف مصري، محمود عبد المنعم، 2016م " الوقف الإسلامي ودوره في التخفيف من عجز الموازنة العامة " الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

الرسائل الجامعية والأطروحات:

1. تشتات، سلوى، 2014م/2015م " آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجحت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزيلندا، فرنسا، الو.م.أ.)"، يومرداس، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة احمد بوقرة.
2. شرون، عز الدين، 2015م/2016م " مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية- دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية" بسكرة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيثر.
3. العمري، ماجد أمين، 2008م " أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسله-دراسة فقهية أصولية " الأردن، ماجستير شرعية إسلامية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله.
4. القحطاني، سارة ملتح، 2008 " النقود الالكترونية: حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية " أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه - جامعة الكويت.

أبحاث علمية ومقالات:

1. " تعزيز فعالية المساعدات الإنسانية الإسلامية " مقال متاح على شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين) الشرق الأوسط، آسيا، أفريقيا، 01 حزيران (جوان) 2012، دبي، تم الاطلاع على المقال يوم 07-04-2020م 28:15h (على الموقع: <https://www.thenewhumanitarian.org/ar/khbr/2012/06/01/tzyz-fly-lmsdt-lnsny-lslmj>)
2. بلتاجي، سعاد محمد عبد الجواد "وقف النقود: حقيقته، وحكمه وطرق وضوابط استثماره - دراسة فقهية مقارنة" كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - مصر.
3. بن صغير، محفوظ، 2015م " نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع.

4. بن بونس، حسين " آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة – تجربة أول مزرعة وافية"، منتدى الحوار الوقفي – مجموعة متخصصة في الوقف على الوائس آب.
5. بن بونس، حسين " هندسة الصكوك الوقفية" ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي للأوقاف – أوقف... لأحر لا يتوقف- في دورته الثانية أيام 17-19 أكتوبر 2017م، مكة المكرمة.
6. بن بونس، حسين، 1435هـ/2014م " دراسة ميدانية لأول مزرعة وافية –آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة- مقدمة إلى المؤسسات الوقفية وهيئات الإغاثة الإسلامية" تم الحصول على الدراسة من عند الأمين العام لأوقاف نيوزيلندا حسين بن بونس، نيوزيلندا.
7. الثمالي، عبد الله بن مصلىح " وقف النقود، حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره" تم الاطلاع على المقال في 2020/01/03 على الساعة 12:01، مقال موجود على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: www.iefpedia.com/arab/?p=2013
8. الحداد، أحمد بن عبد العزيز، 1427هـ/2006م " وقف النقود واستثمارها" المملكة العربية السعودية، المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، بجامعة أم القرى.
9. حمزة، هشام سام، 1439هـ/2017م " الهيكلية المالية للوقف النقدي " جدة المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 30 ع 3.
10. السيد، رضوان، 2001 " الوقف معناه وفلسفته " أوراق علمية، موقع رضوان السيد: <http://www.ridwanalsayyid.com/AwrakElmye.aspx?id=34&page=2>
تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019/11/26 على الساعة 09:40.
11. الصاوي، صلاح " فتوى حول العملات الرقمية مثل البيتكوين وغيرها " موقع فتاوى الصاوي تاريخ الاطلاع على الفتوى 11 سبتمبر 2019م على الساعة 10:49. <https://tafahom.mara.gov.om/storage/al-tafahom/ar/2019/066/pdf/15.pdf>
12. غنام، محمد نبيل، 1427هـ/2006م " وقف النقود واستثمارها" المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى مكة المكرمة.
13. ليبيا، محمد؛ نقاسي، محمد إبراهيم، 1430هـ/2009م " نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية " الجامعة العالمية الماليزية، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن " قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات " المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية -
14. المشهداني، أكرم عبد الرزاق، 2019 " النقود الإلكترونية أو الافتراضية *البيتكوين* " المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ الاطلاع عليه 10 سبتمبر 2019 على الساعة 10:45 على الموقع: Iraqi-forum2014.com
15. تنظيم، عبده فلي، 12.11.2013م " المركز الدولي لبحوث الوقف يفتتح مكاتبين لخدمة الفقراء والمجتمعات المحتاجة في الدول العربية والإسلامية" مقال منشور في موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا بتاريخ، شهود يوم 05.06.2020م، رابط الموقع: <http://newsarchives.astf.net/news/426>

قرارات ومناشير:

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المبتثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 14-19 محرم 1425هـ الموافق لـ 11-6 آذار (مارس) 2004م، متاح على الرابط: <http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML>
2. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المبتثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، 18-23 جمادى الثانية/11-6 فيفري 1408هـ-1988م، متاح على الرابط: www.iifa-aifi.org/1713.html
3. Mohd Daud Bakar and others "Report on Temporary & Permanent Cash Waqf Sukuk Structure for Awqaf New Zealand "Awqaf New Zealand & ISRA Consultancy sdn Bhd December, 2016.